واختلفوا هل يحرم وطي المطلقة الرجعية ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر الروايتين ليس بحرام وقال مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى هو محرم واختلفوا في الوطي في الطلاق الرجعي هل يصير مراجعا به ولا يفتقر معه الى قول وسوا نوى به الرجعة او لم ينوها وقال مالك ان نوى به الرجعة كانت رجعة وقال الشافعي لا تقع الرجعة الا بالقول وعن احمد مثله وعن مالك مثله وفي رواية ابن وهب كمذهب ابي حنيفة واحمد واختلفوا هل من شروط الرجعة الشهادة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد ليس من شرطها الشهادة بل هي مستحبة وقال الشافعي في احد قوليه الشهادة شرط فيها وعن احمد مثله واتفقوا على انه اذا طلق ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واتفقوا على ان النكاح هاهنا هو الاصابة واتفقوا على انه انما يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح وان كان الوطي في نكاح فاسد فاتفقوا كلهم على ان الاباحة لا تحصل به الا في احد قولي الشافعي واختلفوا هل يقع الحل بالوطي في النكاح الصحيح في حال تحريم الوطي كوقت الحيض وحالة الاحرام فقالوا يقع الحل به الا مالكا فانه قال لا يقع الحل بذلك واختلفوا في وطي الصبي الذي يجامع مثله هل تحصل به الاباحة للزوج الاول فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد تحصل به اذا وطي بنكاح صحيح وقال مالك لا تحصل

كتاب الايلا

الايلا اتفقوا على انه اذا حلف بالله تعالى ان لا يجامع زوجته اكثر من اربعة اشهر كان موليا فان حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يتعلق به احكام الايلا واختلفوا في الاربعة الاشهر فقال ابو حنيفة اذا حلف ان لا يقربها اربعة اشهر سوا كان موليا وقد روي مثله عن احمد وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا يكون موليا واتفقوا على انه لا يقع عليه طلاق ولا توقف حتى تمضي عليه اربعة اشهر فاذا مضت فهل يقع الطلاق بمضيها او توقف فقال مالك والشافعي واحمد لا يقع بمضي المدة حتى يوقف ليفي او يطلق وقال ابو حنيفة اذا مضت المدة طلقت ولا توقف واختلف من قال توقف لها بعد الاربعة اشهر فيما اذا امتنع من الطلاق فهل يطلق الحاكم عليه فقال مالك واحمد يطلق الحاكم عليه وروي عن احمد يضيق الحاكم عليه حتى يطلق وعن الشافعي كالمذهبين واختلفوا فيما اذا الى بغير اليمين بالله تعالى ان لا يصيب زوجته كالطلاق والعتاق وصدقة المال وايجاب العبادات هل يكون موليا

ام لا

ام لا فقال ابو حنيفة يكون موليا بها سوا قصد الاضرار بها او قصد دفع الضرر عنها مثل ان تكون مرضعة فيخاف ان وطئها ان تحمل فيجف اللبن او تكون مريضة فيكون الوطي يضر بها او تقصد دفع الضرر عن نفسه بان كان الوطي يضر به وقال ابو حنيفة لا يكون الحالف بترك الوطي موليا الا ان يكون في حالة الغضب او يكون قاصدا للاضرار بها فان كان للاصلاح او لنفعها لم يكن موليا وقال احمد لا يكون موليا اذا قصد دفع الضرر عنها فان قصد الاضرار بالمراة فانه يكون موليا وعن الشافعي قولان كالمذهبين الجديد منهما كقول ابي حنيفة واختلفوا فيما اذا فا المولي هل يلزمه كفارة يمين فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يلزمه الكفارة واختلف مذهب الشافعي على قولين احدهما لا يلزمه وهو القديم وقال في القول الجديد يلزمه الكفارة واختلفوا فيما اذا ترك وطي زوجته مضرا بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل تضرب المدة له ويكون موليا فقال ابو حنيفة والشافعي لا تضرب له المدة ولا يكون موليا وقال مالك واحمد في احدى روايتيه تضرب له مدة الايلا وعن احمد رواية اخرى كمذهب ابي حنيفة والشافعي

مبحث قول الوزير ابن هبيرة رحمه الله تعالى

وقال الوزير يستحب للرجل ان يعف امته اما بنكاحها او بانكاحها وليس وطيها عليه بواجب واختلفوا في ايلا العبد فقال مالك اذا كان الزوج عبدا فمدة ايلايه شهران حرة زوجته كانت او امة وان كان حرا فمدته اربعة اشهر حرة كانت الزوجة او امة وقال الشافعي في مدته اربعة اشهر وقال ابو حنيفة الاعتبار في المدة بالنساء فمن كانت تحته امة فمدة ايلايها شهران كان الزوج حرا او عبدا وان كانت حرة فمدة ايلايها اربعة اشهر حرا كان الزوج او عبدا وعن احمد روايتان احدهما مدة ايلا العبد اربعة اشهر كالحر ولا فرق بين ان يكون تحته حرة او امة كمذهب مالك واختلفوا هل يصح ايلا الكافر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد يصح ايلاوه وفائدته ان يؤخذ بحكمه بعد اسلامه من حين انه يوقف ويطالب بالكفارة او يطلق وقال مالك لا يصح ايلاوه

كتاب الظهار

الظهار اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي فانه مظاهر لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق ان وجد فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واختلفوا في ظهار الذمي

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)